

المؤتمر الثالث للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثالث

مقدم من الرئيس

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- اعتماد النظام الداخلي.
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر.
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين.
- ٨- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر.
- ٩- تبادل عام للآراء.
- ١٠- استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه.
- ١١- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي.
- ١٢- التحضير لمؤتمرات الاستعراض.
- ١٣- تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
